

رفض طلب لأمر قضائي مؤقت للحماية من التحرش

المُدَّعي:

شخصياً وبالنيابة عن:

بالنيابة عن:

ضد

المُدَّعي عليه:

بالنيابة عن:

رُفض الاستدعاء لغرض أمر قضائي مؤقت للأسباب التالية:

بناء على الادعاءات في الشكوى المُقدَّمة تحت القَسَم، يجب إرسال إشعار لوقف التحرش بموجب لتشريعات المُعدَّلة بولاية ماين (17-A M.R.S. § 506-A) للمُدَّعي عليه وتقديم نسخة للمحكمة قبل إصدار أمر قضائي مؤقت.

الادعاءات في الشكوى المُقدَّمة تحت القَسَم غير كافية لدعم الاستنتاج بأن المُدَّعي قد يكون عُرضة لخطر الإيذاء الجسدي الفوري والحالي من طرف المُدَّعي عليه أو قد يعاني من محنة عاطفية شديدة نتيجة سلوك المُدَّعي عليه، أو أنها لا تدعم الادعاءات بأن أفعال المُدَّعي عليه قد تُلحق ضرراً كبيراً بالملكية التجارية بشكل فوري وحالي.

سيحدد الكاتب موعداً لجلسة الاستماع الخاصة بالشكوى إلا في حال قرر المُدَّعي عدم المتابعة.

التاريخ:

القاضي/ الحاكم

إشعار طوعي ببرد الدعوى

أختار عدم الاستمرار بالشكوى لغرض الحماية من التحرش.

التاريخ:

المُدَّعي